# عمليات التجميل وتنازع العلل: قراءة في منهجية التأصيل والتنزيل

# cosmetic surgery and conflict of disorders: Reading in rooting and implementing methodolog

**فضل عبد الله مراد***

**كلية الشريعة، جامعة قطر** fadhel.murad8@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/15 تاريخ القبول: 2021/11/21 تاريخ: النشر: 2022/01/25

**الملخص:**

المستجدات

المعاصرة ينبغي أن تدرس وفق نظرة شمولية تأصيلية تنزيلية تثمر نتائج معللة ومنضبطة؛ ليتمكن الفقيه من حل الإشكالات الواقعة والمتوقعة في أي باب فقهي مستجد، وقد أردت في هذا البحث أن أطبق منهجية الاستقراء التعليلي تأصيلا وتنزيلا

على باب من أهم الأبواب المعاصرة هو: باب عمليات التجميل.

بدأت فيه بالتأصيل للمسألة وإرجاعها إلى الأدلة الحاكمة لها من الكتاب والسنة الكلية والجزئية، ومن ثم التأمل في عللها من خلال اللغة وكلام الصحابة وكلام الفقهاء حتى اتضح لي أن العلل التي تدور عليها عمليات التجميل هي خمسة أقسام.

قسم لعلة التغيير، والثاني للتغرير، والثالث للمعالجة، والرابع للزينة، والخامس ما يمكن أن تتنازعه العلل.

وألحقت المسائل المعاصرة بكل قسم بتحقيق المناط وتنزيل العلة على الواقع المعاصر أو بالقياس وطرقه.

**الكلمات المفتاحية: التغيير ؛العلل؛ عمليات التجميل.**

* **المؤلف المرسل**

**Abstract:**

Contemporary developments should be studied according to a holistic, original, implementing view that yields justified and disciplined results so that the jurist can solve the existing and expected problems in any emerging jurisprudence section.

On one of the most important contemporary chapters is the chapter on plastic surgery, in which I began by rooting the issue and returning it to the evidence governing it from the Book and the total and partial Sunnah, and then reflecting on its causes through language, the words of the Companions and the words of scholars until it became clear to me that the reasons on which cosmetic operations revolve are five sections.

A section is for the cause of change, the second is for deception, the third is for treatment, the fourth is for decoration, and the fifth is what causes can be disputed

Contemporary issues are attached to each section with the investigation of the predicate and the application of the reason to the contemporary reality or by analogy and its methods.

**Keyword: Change, illness, cosmetic surgery.**

**مقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد:

فإن التأصيل والتنزيل هما حرفة الفقيه، فالتأصيل روح، والتنزيل جسد، والحياة الفقهية مركبة منهما كتركيب الروح والجسد، فإن غاب التأصيل فهو جسد ميت، ونقل حاف جاف، لا معنى له، ولا روح، ولا رائحة، أو غاب التنزيل فهو تجريد متمحض مجانف لطبيعة الشريعة وجبلتها، ونعني بالتأصيل: إرجاع المسائل الفقهية إلى أصولها الحاكمة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

الصحيح المبني على التعليل المناسب القائم على الاستقراء، والمقاصد، والمصالح، والقواعد المتفق عليها.

والتنزيل هو تفعيل هذه الأصول في واقع الحياة المعاصرة؛ لتكون ملاذا لها في تأسيس الأحكام وبنائها.

وتفعيلا لهذه المنهجية الهامة في بناء الأحكام، قمت باستقراء باب مهم من أبواب فقه العصر، وهو العمليات التجميلية؛ للوصول إلى عللها ومقاصدها؛ لتكون ميزانا عاما حاكما على كل ما يستجد في الباب من مسائله.

**سبب اختيار البحث:**

لأن ضبط المسائل يعطي قاعدية هامة للاستنباط، وقد اخترت موضوع عمليات التجميل؛ لكثرة انتشاره، فيكون نموذجا للتأصيل والتنزيل بمنهجية الاستقراء التام لباب معين لحصر تعليله؛ ليتأسس عليه التأصيل والتنزيل.

وتؤسس هذه المنهجية على نظر كلي، وجزئي، وقواعدي، ومقاصدي في عموم الأبواب المعاصرة .

**أسئلة البحث:**

ـ كيف يمكن تطبيق هذه المنهجية في عمليات التجميل كنموذج؟

**أهداف البحث:**

ـ بيان كيفية الاستقراء التام لباب معين، لاستخراج علله ومقصوداته؛ للبناء عليها.

ـ التطبيق على باب شائك كثير الواقعية، وهو عمليات التجميل.

**الدراسات السابقة**

عمليات التجميل درست كثيرا، لكن بصورة تجريدية بحثية من غير إبراز دور التأصيل، والموازنات، واستخراج العلل والمقاصد، وهذا ما يهدف له البحث.

**منهجية البحث:** استقرائية تعليلية تأصيلا وتنزيلا.

**المبحث الأول: كيفية ضبط باب معين من الفقه للخروج بقاعدية عامة له بالاستقراء**

قبل أن أغذ السير في المراد من هذا البحث، ينبغي من جهة الالتزام الصناعي التأليفي من ذكر بعض المفاهيم الواردة في البحث، وهي ثلاثة :

**الاستقراء: لغة:** التفحص والتتبع، يقال : قرأ الأمر، وأقرأه أي : تتبعه، واستقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخوضها [1].

**وهو في الاصطلاح:** تصفح جزئيات الكلي؛ للحكم بحكمها على ذلك الكلي، فهي تنطلق من الجزئي إلى الكلي للوصول إلى نتيجة جامعة لموضوع الاستقراء.[2]

**التأصيل:** لغة البناء، وهو من التأثيل.

**والتأثيل:** التأصيل. وتأثيل المجد: بناؤه [3] ولا يخرج في الاستعمال الأصولي، والفقهي عن هذا المهيع؛ لأن معناه البناء الفقهي لجزئيات المسائل على أصولها من الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، وغيرها.

**التنزيل: لغة**

وهو في الاصطلاح يعادل تحقيق المناط المعروف عند الأصوليين، وهو قيام المجتهد بتفعيل النص، أو علته في واقع النازلة.

حينما يراد ضبط باب معين بما يتمكن معه من إصدار قانون واحد في كل مسائله التي تم النظر فيها، أو لم يتم ، يجب أن يرجع إلى أصول الباب الستة: الكتاب، والسنة، والإجماع،

والقياس، والمصلحة، والمقاصد، والقواعد المقطوعة باستقراء تام، أعني ما تعلق بهذه المسألة بعينها من الجهة الكلية أو الجزئية.

وعليه أن ينظر إلى دلالة اللفظ لغة، وسياقا، وتعليلا، ومقصودا، وينظر إلى تعامل الصحابة مع هذه الأصول في الباب المعين؛ لأنهم أهل فهم للغة ،ولمقاصد الشرع وأبعاده المآلية، والتنزيلية.

خاصة إن كانت تتعلق بدلالات الألفاظ، والسياقات، والمقاصد.

هذا إن اتفقوا، أو لم يرد معارض لقول يبعد عدم بلوغه، وانتشاره على تفاصيل أخرى في هذا؛ ولهذا أن لفظ السنة يطلق على عمل الصحابة الإجماعي؛ لما لهم من المزية في الفهم، والمعاينة، والمعايشة.

قال الشاطبي: « ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب، أو السنة، أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة، والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك، ويدل على هذا الإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام– : "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين".[4]

ولا شك أن الصدر المفضل من هذه الأمة كان واقعا تنزيليا؛ لإبراز صورة الشريعة الرحمانية في صورة أرضية متحركة، لا مجرد نصوص للقرآن، والسنة تتلوها الألسن.

وهذه الشريحة المباركة واكبت نزول الوحي وعاشته، ورأت، وسمعت، وعملت من خلال ذلك تحت سمع رسول الله، ونظره.

لهذا حازت الباكورة التربوية الأنموذجية لتطبيق الإسلام على أرض الواقع .

ومن هنا يأتي فهمهم للقرآن والسنة عمدة احتاجها الفقهاء، والناظرون من بعدهم في فقه الوحي.

ولما كانت النصوص من الكتاب والسنة أكثرها لم يتنزل ابتداء بل علاجا لقضية واقعة عينية بلفظ عام، كانوا هم أصحاب هذه القضايا، وكانوا هم من يعيشونها ويعرفون أصحابها وسببها بدقة متناهية بالغة إلى عين اليقين المشاهد، أو علم اليقين المنقول عاديا باستفاضة اجتماعية .

ومن المعلوم أن فقه الشيء موقوف على تصوره، ولا أبلغ من هذا التصور المعاش، ولا أبلغ من فقه قام على ذلك.

هذا جانب هام، والآخر هو التعديل الإلهي لهم في القرآن الكريم في كثير كاثر من المواضع، وإخبارهم أنه راض عنهم.

من هنا استحق هؤلاء أن يكون منهجهم مرضيا عنه من الله، واستحق أن يجعله رسول الله ﷺ سنة مع سنته غيرها بدعا من القول والعمل المحدث الواجب اجتنابه: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[5].

يلي هذه الخطوات: خطوة التنزيل

ونعني بها: التنزيل وفق واقع الزمان والمكان، وما يلزم لذلك من تحرير تصوير المسألة كما هي في الواقع بتحقيق سؤال الماهية مع أهل الخبرة، والمعرفة المختصين في ذلك الشأن.

هذه أهم الخطوات في ضبط التأصيل؛ كي نلج منها إلى نوازل تطبيقية معاصرة.

ومن هذه الأبواب المهمة، مسائل التجميل، أو عميات التجميل.

وقد تتبعت باب العمليات التجميلية طويلا، وتأملت نصوصه، وألفاظه، ومقاصده، وبواعثه، وعلله، فتبين لي أنه لا يخرج عن أربع علل تضبط أحكام الباب.

علل التغيير والتغرير والإصلاح والزينة.

ولتطبيق ما ذكرنا من خطوات التأصيل الفقهي بالاستقراء، فإن الأصول الحاكمة هنا تنقسم إلى كلية، وجزئية، نوجزها في مطلبين:

**المطلب الأول: النظر في الأصول الكلية**

أما الكلية فقوله تعالى:

1_ {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: 4]

وهذا نص كلي محكم يفيد أحسنية الخلق، والتقويم الإنساني، ويفيد أن الإنسان خلق أصلا على هذه الأحسنية كجزء من فطرته التي فطره الله عليها؛ ولهذا النص مدخل في الاستنباط في مسألة العمليات التجميلية، من جهة أنه يقطع الطريق على الأهواء، والأمزجة والشهوات التي تتقصد البحث عن أشكال معينة وصور معينة؛ لأن هذا التنقل لا مبرر له؛ لأن الإنسان خلقه الله في أحسن تقويم، وبتتبع كلام أهل العلم في الأحسنية، والأسفلية المذكورة في الآية أرى أنه يمكن تقسيم كل إلى أربعة أقسام:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم.

وذلك يشمل أربعة مقامات: العقلية، والناطقية، والفطرية، والبدن الظاهر

وأحسنية هذه الأربع، بالعلم للعقل.

وأحسنية المنطق للقوة الناطقة.

والاسلام للفطرة ، والجمال والقوام في الصورة، وأسفليتها.

أما في العقل، فالجهالات العقلية، وقبول الظلم، وتزيينه، والغوايات، والانحرافات، وقبول الدونية، والهوان، وسفالة الكلام واضحة في عصرنا في الخطاب، والإعلام والميديا، ووسائل التواصل.

وسفالة الفطرة حتى عبد الانسان حجرا لا يعقل، أو مخلوقا حقيرا وضيعا، كعباد الحيوان، والحشرات، والطبيعة، فنزل إلى أسفل سافلين.

وكفار قريش عبدوا حجرا واحدا، وعباد الطبيعة عبدوا كل حجر، وشجر، وحشرة باسم الطبيعة.

أما الملحد الذي يدعى أنه من العدم، فهو في قائمة المجانين لا العقلاء، فكيف للعدم أن يوجِد وهو عدم؟

وسفالة الصورة حتى غير الإنسان خلقته، ونوعه بأنواع العمليات التجميلية، والتغييرية، والتغريرية، والانحرافات الجينية، والجنسية، والشكلية، فهذا صور من الأسفلية، وما ذكرته هو القول الجامع لكل معاني الأحسنية والأسفلية.

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يقال: إن معنى ذلك: لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأعدلها؛ لأن قوله: (أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) إنما هو نعت لمحذوف، وهو في تقويم أحسن تقويم، فكأنه قيل: لقد خلقناه في تقويم أحسن تقويم»[6] وقال الزمخشري: «في أحسن تعديل لشكله وصورته وتسوية لأعضائه»[7]

«واختلف الناس في تقويم الإنسان ما هو؟ فقال النخعي ومجاهد وقتادة: حسن صورته وحواسه، وقال بعضهم: هو انتصاب قامته، .. (وقيل )هو عقله وإدراكه اللذان زيناه بالتمييز، وقال عكرمة: هو الشباب والقوة، والصواب أن جميع هذا هو حسن التقويم إلا قول عكرمة، إذ قوله يفضل فيه بعض الحيوان»[8]

«والمحافظة على الإنسان في أحسن تقويم، بدنيا، ونفسيًا، واجتماعيًا، مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن الطب كالشرع .كما يقول الإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام- وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودرء

مفاسدهم)»[9]، ومثل هذا النص قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (8)** } [الانفطار: 7]

فالخلقة البشرية خلقة سوية متناسبة متناسقة شكلا ومضمونا، كما يفيده لفظ فعدلك، إذا هذان أصلان كاشفان عن زيف أي مبرر، ومبطل لأي دعوى لتغيير الشكل، والصورة والخلق؛ لأن الله خلقه في أحسن تقويم وأكمل تعديل.

3ـ وقوله تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلك الدين القيم } [الروم: 30]، وفيها دليل على أن الخلق فطرة الله تعالى، وأنه يحرم تبديل الخلق، وأن الحفاظ على تلك الفطرة الخلقية هي من الدين القيم، بل هناك ارتباط وثيق بين هذه الآية وآية سورة النساء: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119]

فقيل معنى خلق الله: دين الله، فهناك ارتباط بين الدين والخلق، والتعبير بذلك؛ ليعلم أن الخلق، والحفاظ عليه دين فطر الله الخلق عليها [10]، والفطرة تطلق على السنة، وعلى الخلقة.

قال النووي: «وأما الفطرة فبكسر الفاء، وأصلها الخلقة»[11]

4ـ وقوله تعالى حكاية عن إبليس: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119]

وهذه الآية أصل في تحريم التغيير لخلق الله، وأنه من عمل الشيطان وإغوائه، وفي قرار المجمع في تحريم الاستنساخ البشري نزوع إلى هذه النصوص الكلية، جاء فيه : «لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عز من قائل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته، بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [الروم: 30]، وقد حرص الإسلام على

الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم.. إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي))»[12]

**المطلب الثاني: الأصول الجزئية**

وأما الأصول الجزئية المنصوصة، فهي ما جاء في السنة من لعن النامصة، والمتنمصة والواشمة، والمستوشمة، والمتفلجات، وجاء في آخر لعن الواصلة، فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[13].

وعن عبد الله، مرفوعا «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» [14]

وهذه الأصول الجزئية تدور حول التغيير كما تفيده المعاني اللسانية العربية لهذه الألفاظ.

قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص لأنه ينتف به، والمتنمصة التي تفعل ذلك بها.

الواشرة: التي تشر أسنانها، وذلك أنها تفلجها، وتحددها حتى يكون لها أشر، والأشر : تحدد ورقة في أطراف الأسنان ومنه قيل: ثغر مؤشر [و –] إنما يكون ذلك في أسنان الأحداث تفعله المرأة تتشبه بأولئك.

_ وأما الواصلة والمستوصلة، فإنه في الشعر، وذلك أنها تصله بشعر آخر

_الواشمة والمستوشمة – فإن الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو مسلة / حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل، أو بالنؤور فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه: قد وشمت تشم وشما فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة[15]

فالنمص، والوشر، والوشم، كله تغيير للشكل وللخلقة.

كما جاء عدم الترخيص في وصل شعر عروس سترف لزوجها تساقط شعر رأسها لمرض، فعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[16]

وجاء ما ينبه على العلة في منع وصل الشعر: ففي الصحيحين: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: «ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور»[17]

ومعلوم أن الزور هو الكذب، وهو من التغرير والتدليس.

ومن الأصول النصية ما ورد من جواز المداواة وطلبها في نصوص كلية عامة لكنه ورد هنا خاصا استثناء صريح صحيح في الحديث عن ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قال : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ) **18**

قال الشوكاني رحمه الله : " قوله : ( إلا من داء ) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم [19]

ومثله عن ابن عباس، عند أبي داوود.

وهذه الأحاديث استدل بها الصحابة على جزئياتها التنزيلية في الواقع حيث ورد سؤال لابن مسعود عن ذلك، وورد عن غيره كما تقدم عن معاوية -رضي الله عنه- .

فعن عبد الله، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات؛ للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته

فقال: " لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] " فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: «أما لو كان ذلك لم نجامعها»[20]

ومن خلال هذه الأصول الكلية والجزئية قمنا بعملية استقرائية لهذا الباب؛ لنصل إلى تعليلاته، وتبين لنا بالاستقراء أنها راجعة إلى علة التغيير، وعلة التغرير، وعلة المداواة والإصلاح، وعلة الزينة، وما تنازعته العلل فهذه أربعة أقسام، نفصلها في المبحث التالي:

## المبحث الثاني: استقراء العلل التي يقوم عليها فقه عمليات التجميل

بالتتبع والاستقراء وجدنا أن هذا الباب مبني على تعليل مناسب ضابط جامع لكل مسائله ولما يستجد منها، ويمكن أن أقول باطمئنان: إن ذلك يرجع إلى علل أربع : التغيير والتغرير والإصلاح والزينة وما تنازعتها العلل .

نجعلها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: علة التغيير

عند التعامل مع هذا الباب وأمثاله يجب على الفقيه أن يضبط باب التحريم المتعلق به ضبطا بينا بما تدل عليه من النصوص التي ترجع إليها هذه المسألة؛ لأنه بضبط المحرمات ينضبط بقية الباب؛ لأن الشرع فصل المحرمات وبينها يقول تعالى:

( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: 119]

فإذا ضبطت دائرة الحرام بقي على الناظر أن ينزل مناطاتها على الوقائع الحادثة ويكون ذلك بما يسمى عند الأصوليين تحقيق المناط، وهو تنزيل الوصف الشرعي على الواقع [21]

وبتطبيق ذلك هنا نجد في هذا القسم أن الله –جل وعلا– حرم تغيير خلقه بنصوص بينة كلية كما سبق، وبين سبحانه تحريم التغيير؛ معللا ذلك أنه خلقه على الفطرة، وأنه لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.

وهذا مجموع في آية واحدة في قوله تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ الروم (30)، وبين سبحانه أنه خلق الإنسان {فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: 4]، فأي خروج عنه لا مبرر له سوى تبديل الفطرة وتغيير الخلق.

وهذه الأمور هي ما علق الله عليها التحريم في تغيير الخلق، وجعله من عمل إبليس في آية سورة النساء المتقدمة، فأفاد شدة تحريمه كما هو الحال في هذا النوع من التحريم الشديد.

كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجتنبوه } [المائدة: 90] .

إذا فعمل الفقيه هنا هو تنزيل الدلالة اللفظية، وهي لفظة تغيير خلق الله على مفردات الواقع، فينظر في تنزيلها على محالها الواقعية؛ ليعطيها الحكم الشرعي المناسب لذلك.

وبالنظر إلى مسألتنا فإنه لا شك أن دلالة لفظ التغيير يدخل فيها ما يلي:

1_ التغيير الجيني بالاستنساخ أو العلاج [22]

2_ التغيير النوعي، كالتحول الجنسي من نوع إلى نوع من ذكر إلى أنثى وعكسه.

3_ تغيير الشكل الطبيعي الذي هو من أصل الخلقة والفطرة التقويمية كعملية تغيير الوجه أو الأنف، وتغيير الشفاه .

أما الاستنساخ البشري فهو جريمة كبرى في حق الخلق يتعلق بالعبث بالوجود البشري وتدميره، وهو محرم؛ لما يترتب عليه من الفساد في الأرض، وظهور الطفرات الخبيثة التي تقضي على الوجود

البشري أو تشوهه وتخل بالنظام الأسري، والذكورة، والأنوثة، والتناسل، والروابط المجتمعية، ويختل الحلال والحرام في كل هذا.

فهذا محرم مقطوع به ولهذا أفتت المجامع بتحريمه في الإنسان [23]

أما تحويل الجنس فهو فاحشة عظيمة بلا شك؛ لأن تغيير الرجل إلى امرأة أعظم من التغيير بفلج الأسنان والوشم والنمص المصرح بلعن فاعلها؛ ولأن مآلها إلى الفاحشة بتغيير خلق الله الظاهري والهرموني بالمعالجات والعمليات.

وهو في حكم الشرع ذكر في كل أحكامه، ويجب ردعه عن تغيير خلق الله وتبديل الفطرة.

وهكذا حال تحول المرأة إلى رجل بعمليات وهرمونات ونحو ذلك، فهي جريمة من الجرائم ضد الفطرة والوجود البشري ونواميس الخلق وسننه، وهي امرأة في كل أحكامها في نظر الشرع فلا تأثير لهذه التغييرات سوى ما يترتب عليه من الآثام والجرائم المقتضية للعقوبات.

والحاصل أن هذه التغييرات محرمة قطعا؛ لأنها داخلة في التغيير المحرم دخولا أوليا

وهكذا تغيير بعض الخلق كالأنف مثلا مشمول بهذا التحريم؛ لأنه تغيير لما هو على طبيعة الخلق وفطرته.

والدليل على منعها هي الأصول المتقدمة في المنع من تغيير خلق الله، وأنه من عمل الشيطان؛ ولأنه مناقض للفطرة، والحفاظ عليها دين مفروض؛ لأن الله قال:( **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ).

فهذه الأصول تحرم تغيير خلق الله تعالى، فتبين من تنزيل هذه اللفظة شمولها لتلك المعاني الثلاثة الآنفة الذكر، هذا من حيث تحقيق المناط.

ومن جهة تأصيلية أخرى بالنظر إلى النصوص الجزئية في المسألة، فإن تلك النصوص وردت في لعن الواشمة، ولعن المتفلجات لما فيه من تغيير للخلق، وهذا تعليل منصوص (المغيرات خلق الله )، وهذا أعلى أنواع التعليل عند الأصوليين.

والوشم تشويه دائم للبدن، والتفلج هو برد الأسنان؛ لإحداث فروق بينها، وكانت تعمله كبار السن للظهور بمظهر الشابات كما قال العلماء. [24]

فنص الحديث على العلة بقوله عليه الصلاة والسلام المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله.

وقد لحظ العلماء هذه العلة، فقال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى؛ ولأنه تزوير؛ ولأنه تدليس، وأما قوله: المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك؛ طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه فلا بأس [25]

وعلى هذا التعليل المنصوص يمكن القول إنه: إذ حرم فلج الأسنان؛ لأنه تغيير لخلق الله فمن باب أولى عمليات تغيير الأنف؛ لأنها أظهر وأبين، وهذا قياس أولوي.

وتبين من النصوص أن تغيير الخلق محرم سواء كان التغيير دائما، كالوشم، وفلج الأسنان، وما يلحق به في المعنى كتغيير شكل الأنف، أو كان مؤقتا كالنمص المنصوص عليه، وهو ترقيق الحواجب بإزالة شعرها المخلوق على الفطرة والطبيعة العادية .[26]

ويلحق بها بطريق المعنى والقياس المساوي عمل البوتكس؛ لتغيير شكل الشفاه، فهو تغيير للخلق الطبيعي مؤقت.

فهذا القسم كله تغيير لا يجوز، ودافعه الهوى، والشهوات، وعدم الرضا بما اختار الله للشخص.

وهذه المقاصد ظاهرة في هذه الأقسام الثلاثة، وهي تدل على غلظ التحريم؛ لأنه تتبع الهوى والشهوات.

وقد تدل على عدم الرضا بخلق الله واختياره، وهذا يطعن في الإيمان والعقيدة، فإن المؤمن يجب أن يرضى بما اختاره الله .

والحاصل أن هذا النوع من باب تنزيل اللفظ الشرعي على الواقعة، ويسمى تنزيل المناط أو تحقيق المناط[27] أو من باب القياس الأولوي أو المساوي.

ويستدل لتحريم بعض التغييرات كعمليات الأنف الشائعة بلعن الواشرة، والواشمة المغيرات لخلق الله، كما في النص، فإن لعن مثل هذه، فتلك وما قبلها أولى، وأحرى، وهذا قياس أولوي مجمع عليه، أو يكون قياسا مساويا.

والملاحظ أن هذا الباب بأقسامه المتقدمة تحقق فيه المناط، وتحقق فيه بأولوية، والتغيير فيها يقوم على الدوام في أغلب صوره، أو على التوقيت كالنمص والبوتكس، وما جرى مجراها.

**المطلب الثاني : علة التغرير**

قلنا إن العلل التي يقوم عليها باب العمليات التجميلية أربع بالتتبع تغييرية، وتغريرية، ومداواة، وزينة، وما تنازعته العلل.

وبالنظر إلى علة التغرير، والتدليس نجدها ظاهرة في لعن الواصلات، وهن من يصل الشعر بنوع يحصل به علة التحريم.

ويتبين ذلك أن عرضنا هذا النوع على علل الباب كله، فإنا نجد أن علة التغيير ليست متحققة هنا في الوصل؛ لأنها لم تغير الخلقة، ولم تبدلها.

كما أن العلاج والمداواة لفظة معلومة، وتنزيلها معلوم، ولا تتقاطع مع التغيير، ولا التغرير بل هي معالجة للانحراف عن الخلقة الأصلية، فلا تتأتى في مسألة الوصل.

فلما خلت جزئية الوصل من علتي التغيير والمعالجة علمنا وجود مقصد آخر للتحريم واللعن، فتبقى مقصد التغرير، والتدليس فكان هو المراد، يدل له صراحة حديث معاوية المذكور، وفيه (إنها

من الزور) يعني الوصل، والزور هو ما ذكرنا من التغرير، والتدليس، كما يدل له أنه –عليه الصلاة والسلام– نهي عن الوصل مع أنه ليس تغييرا للخلق بل قد يكون من جنس الزينة، أو المعالجة لكن لما كان المقصود التغرير، والتدليس حرم ذلك؛ لأن الوصل وإن كان للزينة لكن لما اشتمل على التغرير والزور رجحت علة التحريم؛ لأن العلل إن تنازعت بين ما ينزع إلى الإباحة، وما ينزع إلى الحرمة رجحت الحرمة؛ لأنها ناقلة عن الأصل.

ومما يوضح ذلك أن الزينة المباحة معلومة ماهي، والعلاج للإصلاح معلوم الكيفية والماهية، وليس الوصل من أحد النوعين في ورد ولا صدر، فلم يتبق سوى باعث التغرير؛ ولهذا نهى الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام– كما تقدم.

المرأة التي تريد وصل شعر ابنتها الذي تساقط نتيجة للمرض

ليس لأنه تغيير، بل هو من جنس المداواة في الظاهر.

لكن لما كان تساقط الشعر فاش بين النساء والرجال خرج من دائرة المرض إلى الطبيعة العادية فلم يكن لمداواته معنى المداواة الحقيقية، فتكون المداواة هنا مترددة بين محض الزينة ومحض التدليس، فإن كان للتدليس كما هو حال هذه العروس التي تساقط شعرها بسبب مرضها حرم لذلك، ولم يأذن النبي ﷺ لأهلها في الوصل بل لعن الواصلات؛ لأن المآل والهدف والباعث هو التغرير على الزوج التي تقدم عليه، وهذا محرم.

ولأن هذا يؤول لمفاسد الخلاف الأسري بين الزوجين؛ لأنه سيكشف ذلك عاجلا أم آجلا ويتسبب هذا في طلاق، أو إشكالات، ونفور.

بخلاف ما لو زفت إليه غير واصلة فإنه سيظهر له أن التساقط ناتج عن مرض زائل فيسعى هو لعلاجها وإصلاحها.

وثم تعليل آخر في الوصل ذكره العلماء، وهو غير منصوص لكنه تعليل ملحوظ واقعا، وذلك أن الواقع أيام النبي – ﷺ– أن الوصل لا يكون إلا بشعر آدمي أو شعر نجس فحرم الشرع ذلك؛

لهذا، لكنها اليوم في عصرنا تكاد تكون منتفية أعني الشعر الآدمي مع انتشار الوصلات الصناعية، ولكن إن وجد الوصل بالشعر الآدمي جرى فيه كلام العلماء في تعليل المنع.

ونظرا لعلاقة الفتوى بالواقع، فإن العلماء نزلوا هذا النوع الممنوع من الوصل على شعر الآدمي، أو الشعر النجس، أما ما كان من غيرها ففيه تفصيل، وهذا قول الحنفية: «ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها" لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا، ومبتذلا، وقد قال –عليه الصلاة والسلام– : "لعن الله الواصلة والمستوصلة" الحديث، وإنما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن»»[28]

قال الكاساني: ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها لقوله – عليه الصلاة والسلام–: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له؛ ولهذا كره بيعه، ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك؛ ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين[29]، وهو قول الشافعية: «وأما الوصل فإن كان الشعر نجسا فهو حرام وإن كان شعر آدمي .. وإن كان شعر بهيمة فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها، وإن كانت ذات زوج يحرم للخداع، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" وإن كان بإذن الزوج فوجهان:

أحدهما المنع لعموم الحديث؛ ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير.

والثاني الجواز، وهو القياس إذ لا معنى للتحريم إلا سبب التزوير» »[30]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

«والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وتحمل أحاديث النهي على الكراهة. والله أعلم»[31]

والمالكية يطلقون المنع، لكن العلة هو التغرير كما سبق نقله [32]

«وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس، والغرور. قال صاحب المقدمات تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به»[33]

ونزع جماعة من العلماء إلى التعميم في المنع وهو مروي عن الطبري بل ذهب ابن المنذر إلى أن تحريم الوصل نوع من التعبد

حيث قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» فذلك عام مطلق على ما جاء به الخبر" لا يحل لامرأة أن توصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه، ولا مما لا يؤكل حيا، ولا ميتا" فعلى ظاهر الخبر ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا دون شيء إلا بخبر عن النبي -ﷺ- وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول، ولكنه تعبد تعبد به النساء، وذلك كلعنة النامصة، والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجة للحسن[34]

ولهذا نرى كيف أن الفقهاء لما انتفت هذه العلل يكادون يتفقون على جواز الوصل في المذاهب الأربعة.

ولهذا ذهب الشافعية إلى أن الوصل للزوج جائز لانتفاء هذه العلة وهي التغرير ولأنها ليست من باب التغيير لخلق الله [35]

فإذا انتفت علة التدليس نزعت المسألة إلى دائرة الزينة التي أصلها مباح؛ لهذا تنازع العلماء في وصل الشعر؛ نتيجة لهذا النظر في الباعث، والمقصد، والمآل.

فنجدهم يجيزونها لزوج كما هو الصحيح عند الشافعية، وأحمد في رواية، والحنفية على الاطلاق[36] ؛ لإن العلة التحريمية عندهم كانت لمعالجة واقع فقط، وهو الوصل بشعر آدمي أو شعر نجس، فلما خلا عن هذه العلة جازت بإطلاق، والمالكية نظروا إلى نفس المعنى تارة، فأباحوا كل وصل ليس تغريرا، وذلك بالحرير، أو الشعر الصناعي في زمننا، وتارة لاحظوا معنى اللفظة، وهي الوصل فقط، وعليه فالباروكة عندهم لا بأس بها لأنها وضع لا وصل. [37]

وعند غيرهم مبناها على التعليل والمقصد؛ لأنها خارجة من دائرة التغيير إلى دائرة الزينة فيبقى أن تضبط بخلوها عن التغرير والتدليس، فحاصل الاختلاف في هذه الصورة ناتج عن تحقيق سؤال العلة هل هو تغيير أم المقصود علة أخرى؟ ونلحظ في هذا الباب كله أن مبناه على فقه معنى اللفظة وتصورها وتنزيلها، وهو الأصل ولا يخرج عنه إلا عند تعذرها.

لذلك لما تعذر معنى التغيير في وصل الشعر لجأ العلماء إلى البحث عن معنى آخر ويعرف هذا المعنى بتتبع واقعة النهي، وهي هنا قصة العروس المذكورة فإنه يتبين بها تنقيح العلة بجلاء، كما أن هناك أثرا للمقاصد والدوافع في الحكم .

لكن لما كان في القسم الأول واضحا بينا لا يحتاج فيه الفقيه إلا إلى تنزيل اللفظة على الوقائع لم يكن من داع للبحث عن المقصد، والتعليل، وتعليق الحكم به؛ لأن مجرد تحقيق التغيير وتنزيله يعتبر تنزيلا للمقصد وعملا به؛ لأن مقصود الشرع حفظ الخلقة من التغيير، والعبث، والتبديل، وهذا بين واضح.

كما أنه يجب الملاحظة أنه لا توجد زينة تغييرية بل هذا من لبس الحق بالباطل، فالتغيير محرم، والزينة حلال، فلا يمكن الجمع بين اللفظين كما قد يتوهم من يرى أن الزينة حلال، وهذا من الجمال والزينة؛ لأن علة الزينة لا تجامع علة التغيير فما كان تغييرا للخلق فلا يكون زينة أبدا، وقد صرح جماعات من الفقهاء بأن العلة في هذا القسم هي التغرير والتدليس.

قال المازري: وَصْل الشَّعَر عِندَنَا مَمنوع للحديث، وقال القاضي عبدالوهاب: والمعنى فيه أنّ فيه غرورًا وتدليسًا[38]

## المطلب الثالث: علة المعالجة والإصلاح

أما هذا القسم والذي يليه فهو من الحلال البين ؛ لأن علة المعالجة، والترميم معلومة ماهي؟ ومتى تكون؟ فإسقاطها على مفردات الواقع يكون حال المرض، أو حصول تشوه خلقي، أو طارئ ناتج عن حادث ونحوه، بل ورد النص صريحا في ذلك كما في الحديث المتقدم "إلا من داء "، وإذنه لمن أصيب في أنفه أن يجعله من الذهب، فهذه الأدلة بينة في الحل، فكل ما كان

للعلاج فلا يجامع علة التغيير، ولا علة التغرير اللتان تقضيان بالتحريم، وعلى هذا التأصيل والتعليل يمكن أن نلحق بهذا النوع المباح الكثير من الصور المعاصرة التي تقوم على التداوي، والمعالجة، والإصلاح، كعلاج تكسرات الجلد، والكلف، ويلحق به معالجة السمنة الخارجة عن الطبيعة المسببة للأمراض كقص المعدة إن كانت للعلاج، وشفط الدهون الخارجة عن الطبيعة؛ لأنها نوع مداواة، بخلاف ما لو كانت للتشبه بالغير فتحرم حينئذ؛ لأن باعثها التشهي، والهوى، وعدم الرضى بما خلق الله، فهنا كان للباعث والمقصد أثر في الفتوى؛ لأن المسألة تحتمل عدة مقاصد ولم يتبين من مجرد تنزيل اللفظ كما تقدم في المسألة في القسم الأول، فشفط الدهون، وقص المعدة قد يكون للعلاج من السكر، أو الوقاية من أمراض السمنة، وهذا جائز، وهو علاج ووقاية.

فإن لم يكن لأجل ذلك فهو للتشهي، والعبث بالخلق، فيدخل في التحريم؛ لأنه تغيير للخلق الطبيعي بلا مبرر، وتعليل شرعي.

**المطلب الرابع : وفيه قسمان**

علة الزينة المحضة، وما تنازعته العلل.

أولا: علة الزينة المحضة

وهي التي ليس فيها تغيير، ولا تغرير، ولا مداواة، وعلاج، فتكون هنا الزينة المحضة من الحلال البين، ويبقى متعلق النهي خارجيا فقط ، وهو إن كانت الزينة تشبها بالفاسقات، أو البغايا، أو الساقطات، فلها حكم المنع، وقد يصل إلى التحريم بحسبه.

ومن هذا القسم تبييض الأسنان، فإنها ليست تغييرا، ولا تغريرا، ولا تحمل معنى المداواة والعلاج فتبقى معنى الزينة، لكن إن كانت بإزالة الأسنان الطبيعية مع سلامتها، وطبيعتها إلى تغييرها، وتبديلها بغيرها من الأسنان؛ طلبا لما يسمى ابتسامة هوليود، فهذه أشد من برد الأسنان، وتفلجها المنصوص عليها في الحديث؛ لأنها إزالة كلية بلا مبرر علاجي دافعه الحسن بتغيير خلق الله، فالحسن والجمال التغييري محرم، إلا إن جاء هذا تبعا للعلاج كأن يكون في الأسنان داء، أو تحتاج لحشوات، وصار في بعضها لون مغاير، فقام الطبيب بعمل تسوية لون الأسنان، فالظاهر

هنا الجواز؛ لأنه تبع للمداوة، والنص في الحديث استثنى معالجة الداء، ويدخل في هذا القسم تشقير الحواجب؛ لأنها ليست نمصا، وإن كانت تعطي صورته والأولى ترك.

ومن الزينة طلاء الأظافر، وذهب بعض العلماء إلى أن ما منع وصول الوضوء من مناكير، وطلاء، ونحوه حرم. وهذا يحتاج إلى تحرير في تحقق ذلك.

وكل الزينة بأنواعها مباحة لعموم ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)). الأعراف

وللمرأة خاصية في أصل الزنية على أصل فطرتها المركبة على ذلك، كما في قوله تعالى: (أَو من ينشأ فِي الْحِلْية وَهُوَ فِي الْخِصَام غير مُبين (18) الزخرف.

فكل زينتها مباحة إن خلت عن تغيير خلق الله، أو التغرير، والتدليس، أو إظهارها لغير محرم.

ثانيا : ما تنازعتها الأصول

ومما تتنازعه الأصول في هذه الأقسام لبس الباروكة، وقد سبق، فهو متردد بين الزينة، وبين التدليس، وبين القياس الأولوي على تحريم الوصل، والفقيه هو من يحرر الفتوى تبعا للعلة.

ومن هذا النوع الأهداب الصناعية، فإنها إن كانت للتغرير لحقت بالقسم الثاني، وهو التحريم لعلة التغرير، والتدليس لكن تجوز لزوج.

وإن خلت عن هذه العلة، فالأصل جوازها؛ لأنها ليست تغييرا، ولا تغريرا فكانت من الزينة .

فالقسم الثالث والرابع حلال بين، ومن القسم الرابع ما يمكن أن تتجاذبه العلل، فيكون من الشبهات والمؤمن وقاف عند الشبهات[39].

والقسم الأول والثاني حرام بين، والأول أشد؛ لعدم تردده، واحتماله، والثاني إنما هو حسب الباعث والعلة، فإن كان للتغرير، والتدليس دخل في الحرام

والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

**قائمة المراجع:**


1. ابن حجر، أحمد بن علي فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
2. ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي شرح سنن أبي داود ط دار الفلاح.
3. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن ماجه مُحَمَّد بن يزيد أبو عبدالله القزويني المقدمة، ط: دار الفكر – بيروت تحقيق وتعليق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
4. ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ط . دار صادر بيروت.
5. النيسابوري، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط: دار طيبة – الرياض – السعودية.
6. السجستاني، أبو داود ، سنن أبي داود، ط . دار الكتاب العربي – بيروت.
7. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط. دار الفكر.
8. أحمد بن حنبل ، المسند، ط. الرسالة.
9. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
10. النعيمي مُحَمَّد سليم ، تكملة المعاجم العربية ط وزارة الأوقاف العراقية.
11. الزمخشري محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل دار الكتاب العربي . بيروت سنة الطبع : 1407 هـ.
12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، الناشر: دار المعرفة – بيروت تحقيق: عبد الله دراز.
13. ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الشرح الكبير على المقنع ط: هجر للنشر والتوزيع مصر، ت التركي.
14. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي نيل الأوطار، ط. دارة الطباعة المنيرية.

15. الطبري، مُحَمَّد بن جرير ، جامع البيان ، ط دار التربية والتراث.

16. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط. جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض.

17. الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المستصفى، ط. الكتب العلمية.

18. الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد الوسيط في المذهب ، ط. دار السلام.

19. اللكنوي عبد العلي مُحَمَّد، فواتح الرحموت ، ط الأميرية – بولاق الكليات.

20. القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» ط. دار الكتب العلمية .

21. القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة.

22. عمر، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ط: عالم الكتب

23. المازري، مُحَمَّد بن علي بن عُمر، المعلم بفوائد مسلم، ط التونسية للنشر والطباعة والترجمة.

24. ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد ابن رشد الجد، لمقدمات الممهدات. ط وزارة الأوقاف قطر.

25. النفراوي، أحمد بن غانم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية .

26. الميرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الهداية في شرح بداية المبتدي. ط إحياء التراث بيروت لبنان.

## الهوامش:

[1] عمر، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1789) النعيمي، مُحَمَّد سليم تكملة المعاجم العربية (8/ 262) نكري، عبد النبي، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 72)

[2] اللكنوي، عبد العلي مُحَمَّد، فواتح الرحموت 2/ 246-247 ط الأميرية – بولاق الكليات (ص440)

[3] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب (11/ 9):

[4] الشاطبي أبوإسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات ( ج4/7) المؤلف ط، دار المعرفة – بيروت ت، عبد الله دراز.

[5] أحمد في المسند:( 4/126-127 ) برقم 17184، وأبو داود في كتاب السنة –باب لزوم السنة( 4/329 )رقم 6407 ، والترمذي في العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة( 5/44 ) برقم 2676.

[6] الطبري، مُحَمَّد ابن جرير، جامع البيان ط دار التربية والتراث (24/ 508)

[7] الزمخشري، محمود بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4/ 774)

[8] ابن عطية، عبد الحق الأندلسي، لمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5/ 500).القرطبي، مُحَمَّد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (20/ 114)

[9] الخياط، مُحَمَّد هيثم، التأمين الصحي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 1409 )

[10] عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم انظر الطبري، جامع البيان(7/ 497):

[11] النووي، المجموع شرح المهذب (1/ 284) القرافي، الذخيرة (13/ 279)

[12] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 1409 )

[13] صحيح مسلم (3/ 1677)

[14] صحيح مسلم (3/ 1678)

[15] ابن سلام، القاسم، غريب الحديث(1/ 166)

[16] صحيح مسلم (3/ 1676):

[17] صحيح مسلم (3/ 1680)

[18] حمد، المسند برقم (3945)

[19] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، نيل الأوطار (229/6).

[20] صحيح مسلم (3/ 1678)

[21] الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى (ص282) ابن قدامة، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 145)

[22] الاستنساخ هو عملية يتم فيها إنتاج نسخة مطابقة جينياً من خلية أو نسيج أو كائن حي، ويطلق على النسخة الجديدة مصطلح "مُستنسَخ". وتعتبر النعجة الأسكتلندية "دوللي" أشهر المستنسَخات. ويعوّل العلماء على تقنية الاستنساخ في تطوير أنسجة وأعضاء لعلاج الأنسجة أو الأعضاء المصابة أو التالفة في الجسم البشري.

توجد ثلاثة أنواع من الاستنساخ: – الجيني، وفيه يتم إنتاج نسخة جديدة مطابقة من الجينات أو جزء من المادة الوراثية (DNA).

– الإنجابي، حيث يتم إنتاج حيوان جديد بالكامل مطابق للأصلي، مثل النعجة "دوللي".

– العلاجي، ويقوم بإنتاج خلايا جذعية جنينية يتم استخدامها في علاج الأمراض. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2013/11/12/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%AE

[23] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 1409 )

[24] النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (14/ 106) جاء فيه : وأما المتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة

[25] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (14/ 107)

[26] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (14/ 102) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (16/ 493) العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (10/ 372):

[27] الغزالي، المستصفى (ص282) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 145

[28] الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 46) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 125)

[29] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 125)

[30] الغزالي، مُحَمَّد، الوسيط في المذهب (2/ 169):

[31] ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع (1/ 263):

[32] ابن رشد، أبو الوليد الجد، المقدمات الممهدات (3/ 458) وفيه وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تشم وجهها ولا بدنها

[33] القرافي، الذخيرة (13/ 315)

[34] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (2/ 277)

[35] الغزالي، الوسيط في المذهب (2/ 169):

[36] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 125): الغزالي، الوسيط في المذهب (2/ 169) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (1/ 263) العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (10/ 378) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 95) الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 228):

[37] النفرواي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 314) جاء في الفواكه الدواني للنفراوي على الرسالة عند قول ابن أبي زيد: (وينهى النساء عن وصل الشعر..) ومفهوم " وصل " أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة

[38] المازري، مُحَمَّد بن علي بن عُمر، المعلم بفوائد مسلم (3/ 139).